

## وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة التسجيل

### قرار توفيق أوضاع

الجمعية المصرية للتنمية الاجتماعية والثقافية

المقيدة برقم (١٩٨) بتاريخ ١٠/٤/١٩٩١

### رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ١٤/٨/٢٠٢١

للجمعية المصرية للتنمية الاجتماعية والثقافية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ باسم إبراهيم دسوقي المفوض عن الجمعية لتوفيق

الأوضاع ورقبياً وإلكترونياً بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

بالمذكرة المؤرخة فى ٢٣/١٢/٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قسرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع الجمعية المصرية للتنمية الاجتماعية والثقافية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٩٨) .

تاريخ وسنة القيد : ١٠/٤/١٩٩١

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٩٩١٠٣٦٠٢٠٤٥٠) .

عنوان مركز إدارتها : ٤١ شارع طلعت حرب - القاهرة .

**ميدان عملها :**

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- رعاية الطفولة والأمومة.
  - ٣- رعاية الشيوخوخة .
  - ٤- الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ٥- رعاية الأسرة .
  - ٦- الخدمات التعليمية .
  - ٧- الدفاع الاجتماعى .
  - ٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية
  - ٩- حماية البيئة .
  - ١٠- الخدمات الصحية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٦/١٢/٢٠٢١

رئيس الإدارة المركزية

( **إمضاء** )